

Distr.: Limited  
15 May 2001  
Arabic  
Original: English/Spanish

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
الدورة العاشرة  
فيينا، ١٧-٨ أيار/مايو ٢٠٠١  
البند ٥ من جدول الأعمال  
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر  
لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين

## إكوادور وأوكرانيا وبورو وشيلي والمكسيك: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على  
مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

## دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين ومهمتها وتوادرها ومدتها

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر أنها طلبت، في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين ومهمتها وتوادرها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتلك المؤتمرات،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل<sup>(١)</sup> ٢٠٠٠

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسلم بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلم أيضاً بأن هذه المؤتمرات تشكل محفلاً لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الدولية-الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً واحتياجات مختلفة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في إعداد اقتراحات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن الموضع المحتمل لبرنامج عملها،

وإذ تدرك الحاجة إلى استعراض سير وطريقة عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

وإذ تنوّه مع التقدير بالعرضين الصادرين عن حكوميّة تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر القادم؛

-١- تقرر أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقاً للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(٢)</sup> باتباع طريقة عمل دينامية وتفاعلية ومحدية التكلفة وبرنامج عمل مرکّز، وأن تسمّيها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٧-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

(٢) مرفق القرار ١٥٢/٤٦.

-٢ تقرّر أيضاً أن تتعقد هذه المؤتمرات، بدءاً من عام ٢٠٠٥، بمقتضى الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

- (أ) أن يناقش كل مؤتمر موضعين محددين، تشمل عند الاقتضاء موضوعاً رئيسياً تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛
- (ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءاً رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الادلاء ببيانات حول موضع المؤتمر؛
- (د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن اطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات الموائد المستديرة التفاعلية المخصصة للموضوع، من أجل إثراء مناقشة موضوع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛
- (ه) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تخترهم اللجنة مع المراعة الواجبة لمبدأ التوزع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول موضوعات المؤتمر، تحافظ في ذلك على حوار مفتوح مع المشاركين وتحجب قراءة البيانات؛
- (و) أن تدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛
- (ز) أن يسّر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ونظم الإخصائيين الفنيين في كل مؤتمر؛
- (ح) أن يعتمد كل مؤتمر اعلاناً وحيداً يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛
- (ط) أن يُجسَّد ما يرد في إعلان المؤتمر من إجراءات تُقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، في قرارات منفردة لكل إجراء تصدر عن اللجنة؛
- (ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الخلفية سوى ما تكون له ضرورة مطلقة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية إقليمية، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الخلفية؛

-٣- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن توافق العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة؛

-٤- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛

-٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالموارد الازمة، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛

-٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك تصديقات حول الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم الموائد المستديرة وحلقات العمل التي ستعقد بها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

-٧- تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دروتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ادخال التعديلات الازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات تحسيناً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

-٨- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة، تقريراً بهذا الشأن.